کتابخانه رضوان

(تأسیس میرزا رضا خان نائینی)
قاضی نور در سال ۱۳۴۹ قمری

اسم کتاب تهذیب الاحکام [illegible]
اسم مصنف محمد بن الحسن الطوسی [illegible]
بخط نسخ [illegible] ۱۰۹۵ [illegible]
باندازه [illegible] سانتیم طول و [illegible] عرض
جزو کتاب اخبار

نمرهٔ قفسه ۵۵
نمرهٔ کتابخانه [illegible] ۳۵۸
برای استفادهٔ عموم افتتاح میشود

میکروفیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب تهذیب الاحکام — ع ج
مصنف / مؤلف شیخ الطائفة محمد بن حسن الطوسی
خطی / چاپی نسخ ۲۳ سطری
سال طبع یا تحریر ۱۰۹۵ ق عدد اوراق ۲۷۸
جزء کتب اخبار شماره ۴۷۵
شماره عمومی ۱۹۷۱ شماره قبض
واقف میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف مرداد ۱۱-۱۳۱۳
طول ۳۰ عرض ۲۳ سانتیمتر قفسه

اخبار

کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمان والوكالات

باب الديون واحكامها

سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابى ايوب القداح عن ابى عبد الله عليه السلم عن آبائه عن على عليهم قال اياكم
والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء فى الدنيا وقضاء فى الآخرة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلاً
من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبى عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته
فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد
بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن ع
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابى عبد الله ع
قال الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة
له الا اداؤه او يقضى صاحبه او يعفو الذى له الحق احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال
لى ابو الحسن عليه السلم من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد فى سبيل الله
عز وجل فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله
فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين
مغرم احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له
ابو ثمامة قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلم انى اريد ان الزم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول فقال
ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون الحسن بن محبوب عن
ابى ايوب عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله
حتى ياتى الله عز وجل بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة قال يقضى بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدى اليهم حقوقهم ان الله
تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على
ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين
الا ان يكون له ولى يقضى من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم فى عدته
ودينه فيقضى عدته ودينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن الحسن بن على بن رباط قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المؤنة بقدر ما نقص من نيته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد
قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة اخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها الله فى كتابه لها حد يعرف اذا اصاب هذا المعسر
لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين
ينتظر محله ولا مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى ما

علي

ماشاء فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شئ وقال بعضهم وما هذا قال اسالوا ابا الحسن ع
فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي الحسن
بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنتُ عند داود بن
علي فاتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود
ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علىّ في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني
ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود اليّ فقال يا باعبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له
ارى انه قد اقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله انّ اناساً من اصحاب رسول الله ص وآله
كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امراتك ما كنت
صانعاً به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام
فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب رقبته بالسيف قال فاخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله
انه قد فعل انّ الله تعالى قد جعل لكل شئ حداً وجعل على من تعدّى حدود الله حداً وجعل ما دون الاربعة
الشهود مستوراً على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل وصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن
اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية قال كتبت الى
ابي موسى الاشعري انّ ابن الجسرين وجد رجلاً مع امراته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي علياً عليه السلم
عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت علياً عليه السلم قال فقال لي علي عليه السلم والله ما هذا في هذه البلاد يعني
الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلاً فقتله
وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك في هذا قال فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع
برمته محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اذا قام قائمنا
عليه السلم قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجال سيروا على جانبي الطريق فايما فارس اخذ
على جنبي الطريق فاصاب رجلاً عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه
لقاتله وعليه دين قال فقال انّ اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياء دمه للقاتل ضمنوا الغرماء
والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلم
دية ولد الزنا دية اليهودي ثمان مائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا فقال ثمان مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية
الذمي ثمان مائة درهم عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شهر سيفاً فدمه هدر عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
انّ رجلاً شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلم فلم يضمنه
وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة
ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال

يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب

قد فرغت من تسويد هذه النسخة

الشريفة من مصنفات الشيخ ابو جعفر

محمد بن الحسن رحمه الله في شهر جمادى الآخر

سنة ۹٥

بازبینی شد
۱۳۷۱ش

LIBRAIRIE REZVAN

کتابخانه آستان قدس